

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 701

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في لقائنا هذا. الذي نعرض فيه ما قدنا منكم من اسئلة واستفسارات على الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية -

00:00:00

وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة مرحبا بالشيخ محمد حياكم الله اه هذه الرسالة وردتنا من المستمع خالد محمد الخالد يقول في رسالته اه لقد سمعنا في لقاء ماظ مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين الحديث حول الزكاة - 00:00:18
وقال ان زكاة الفطر لا يجوز اخراج القيمة فيها بدلًا من العين اما الزكاة آآ غير زكاة الفطر فيجوز اخراج ذلك منها. نرجو ان نعرف المقصود بالزكاة الذي قال فيها زكاة غير الفطر - 00:00:41

ثم ان كثير من الناس اذا باعوا غلالتهم فانهم لا يذكرون الا بعد الحول على هذه النقود التي عندهم فما حكم ذلك وفقكم الله الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:57
نزيد بزكاة الفطر زكاة المواشي والحبوب والثمار واما زكاة النقود وعروض التجارة فانها تؤخذ من من النقد. نعم لكن زكاة المواشي التي هي الابل والبقر والغنم اذا كان السائمة - 00:01:15

وليست عروضا وزكاة الحبوب والثمار تؤخذ من اعيانها من نفس الحبوب والثمار او من نفس الماشية على حسب ما هو معلوم من السنة ولكن اذا اقتضت المصلحة او الحاجة ان يخرج عنها - 00:01:36
نقودا فان ذلك لا بأس به نعم لو طلب الساعي المنتدب من قبل الدولة آآ لو طلب آآ ان ليعطيه صاحب الماشية بدلًا عن الناشئة دراهم - 00:01:58

نظرًا لمصلحة المساكين وخفة الدرارهم عليه. نعم. فان ذلك لا بأس به فتقوم الماشية مثلا آآ يعني تقوم الماشية التي هي الزكاة نعم اذا عرف ان في هذه الغنم مثلا - 00:02:24

الاربعين ساعة تقوم هذه الشاة بدرارهم ويأخذها الساعي وكذلك في الابل وكذلك في البقر كذلك ايضا في الحبوب والثمار اذا عرف الواجب منها والواجب في زكاة الحبوب والثمار معلوم بالاشارة بمعنى انه جزء مشاع - 00:02:42
وهو نصف العشر فيما يسقى بمؤونة وعشر كامل فيما يسقى بلا مؤونة. نعم فانه يجوز ان تخرج الزكاة من قيمتها اذا بعثه كما لو كفأته الى الصوامع طامع الغلال و - 00:03:10

اخذت عوضا عنه عشرة الاف مثلا فانه يجوز ان تخرج الزكاة من هذه الدرارهم اذا كانت عشرة الاف وهو ما يسقى بلا مؤونة كالذى يشرب سينا. نعم. ففيه عشرة الاف الف - 00:03:35

واذا كان يسقى بالمكابين في عشرة الاف خمسة ريال لا بأس ان تخرجها من قيمتها وقد نص الامام احمد رحمه الله على هذا كما ذكره صاحب الفروع عنه. نعم وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوي - 00:03:53
ذكر انه لا بأس به اذا اقتربت من المصلحة او الحاجة وهذا لا شك ان فيه مصلحة للدافع والقابض اما الدافع فانه ابرأ لذمته وايسر عليه غالبا واما القابض فانه انفع له - 00:04:13

لانه ينتفع بالنقود على وجوه متنوعة. نعم. واما الحبوب او الثمار فانه لا ينتفع بها الا على وجسم واحد وهو اكلها او يبيعها ويكون بيعها بثمن قياس يتضرر به هو. نعم - 00:04:31

هذا ما نريده في قولنا انه يجوز دفع زكاة القيمة قيمة الزكاة في غير زكاة الفطر. نعم. اه بقي شق السؤال وهو اه يبقى النقود اذا استلمها مثلا من صوامع الغلال او اه - 00:04:48

من الدولة هل يبقيها الى ان يأتي عليها الحول او فور استلامه يخرج الزكاة اذا كانت هذه الدرارم عوضا عن حبوب وثمار. فانه يجب اخراجها اخراج زكاتها فورا لان الحبوب والثمار - 00:05:07

تجب زكاتها حين اخذها ولا تحتاج الى حول. نعم. واما اذا كانت هذه الدرارم عوضا عن شيء ليس فيه زكاة بعينه كما لو كانت عوضا عن طماطم مثلا او عن - 00:05:23

بطيخ او عن خضر ليس فيها زكاة فهذه لا زكاة عليه فيها حتى يتم عليها الحول. نعم فهذا هو الفرق يجب ان يعرف الانسان الفرق ان كانت هذه الدرارم عوضا - 00:05:40

عن شيء تجب الزكاة بعينه كالحبوب من قمح آآ من قمح وذرة وشعير او تمر نخل او ثمر عنب المشهور من المذهب. نعم فان هذه يجب اداء زكاتها فورا ثم ان حال الحول على هذه الدرارم وجب زكاتها ايضا - 00:05:53

زكاة دراهم تكون. نعم. طيب وبالنسبة للسائلة ايضا تدخل المدخل او مثلا مثل النبات مثل الحبوب وما الحبوب اه كذلك السائمة ايضا اذا اذا تم حولها يجب اخراج زكاتها. لكن اذا مثلا لو كان فيها عوض او - 00:06:20

هذا القبيل نفس الشيء. نعم. اذا باعها بعد وجود زكاتها. نعم. لو فرض ان صاحب السائمة باعها بعد وجوب زكاتها نعم وجبت عليه الزكاة فورا آآ هناك ربما يتبداء اشكال العامل على الزكاة - 00:06:38

اذا اراد نقود مثلا بدل الشاة او بدل الشيبة او بدل الابل. نعم. هل يعتبر رضا الدافع والاخذ؟ ام آآ يجر صاحب الماشية مثلا ان يدفع نقودا بدلها. هذه لابد فيها من رضا صاحب الماشية. نعم - 00:06:54

لان الاصل انه وجب عليه زكاته من ماله فاصل واجب زكاته عليه من ماله. نعم. ولكن اذا اتفق هو والراعي فانه لا حرج في ذلك اذا اقتضته المصلحة او الحاجة - 00:07:11

آآ هذه رسالة وردتنا من الاخت الف ميم عين العنوان الاردن شمال مدينة آآ من يقول تقول في رسالتها ما هو التأمين على الحياة؟ وهل هو حرام او حلال تأمين على الحياة - 00:07:26

ما اعرف ما اعرف معناه تماما. نعم. ولكنني ما اظن احدا يؤمن على الحياة لان اجل الله اذا جاء لا يؤخر ولا ينفع فيه التأمين واذا كانت اذا كان التأمين يراد به - 00:07:45

ان الانسان يدفع دراهم في مقابل انه اذا مات يضمن لورثته شيء معين من المال فهذا حرام لانه من الميسر نعم اذا ان الدافع مغامر فلا يدرى ايكسب اكتر مما دفع - 00:08:03

او اقل وكل معاملة تكون دائرة بين الغنم والغرم فانها من الميسر المحرم الذي لا يجوز الا ما استثناه الشرع في مسألة الرهان على الخف والنصل والحاfer نعم. نعم اه سؤالها الآخر تقول - 00:08:26

اذا سلمت امرأة على زوجي بها هل هذا يصح ام لا نعم يصح يصلح ان تسلم المرأة على زوج اختها بشرط ان تكون متحجبة وغير متبرجة وبشرط الا الا تصفحه - 00:08:52

بيدها لان ذلك محرم فلا يجوز ان تكشف وجهها ولا يديها لغير محارمها واما مجرد السلام فيجوز ان تسلم على اخي زوجها على زوج اختها وعلى اخي زوجها ايضا اذا لم يكن هناك خلوة. نعم. اه سؤالها الثالث تقول مات رجل وله اولاد وبنات - 00:09:11

وترك ارض وعندما قسموا الارض تمح البنات او سمحن البنات الى لاخيهم الاكبر واليهم ولهم اخوان غيره. فما الحكم في هذا؟ وشكرا لكم الحكم في هذا انه لا بأس به - 00:09:33

نعم لانه لا يجب على الاخ ان يعدل في العطية بين اخوته وانما الواجب العدل في العطية اذا كانت من الوالد لولده واما من الاخر لاخيه فلا حرج يجوز ان تعطى - 00:09:52

احد اخوانها وتحرم الاخر وان تعطى احدهم اكتر من الاخر لعدم وجوب المساواة لا آآ هذه الرسالة وردتنا من سعاد محفوظ من

الشرقية تقول في رسالتها اذا مدرسة في المدارس المسانية - 00:10:07

وفي احد الايام تغيبت عن المدرسة بسبب المرض والنظام لا يسمح بغياب المدرسة مع العلم بان مدير المدرسة اقتبنت بالغياب ولم تعتذر هذا الغياب وتقاضيت اجر هذا اليوم. افیدوني عن ذلك الاجر هل هو حلال ام حرام وما العمل بذلك الاجر - 00:10:24

اذا تخلف الانسان عن العمل لعدم اقام عنه من يقوم مقامه فانه يستحق الاجر كاملا وان لم يقم غيره مقامه فان ذلك يرجع الى ما تقتضيه الانظمة انظمة الحكومة التي يعمل فيها - 00:10:45

فاما كانت الانظمة تقتضي انه اذا تخلف يوما لعدم فانه يستحق العوض كاملا فلا حرج عليك في ان تأخذى الراتب كاملا واذا كانت الانظمة تقتضي ان من تخلف ولو لعدم فلما حرج له في ذلك اليوم - 00:11:11

فانه يجب عليك ان تردى هذا الى المدرسة نعم لكن الا تعتبر مدير المدرسة مفوضة من قبل الدولة وهذا هو الجاري الان اذا كانت تعتبر مفوضة فلا حرج. نعم - 00:11:27

اي نعم اه ثانيا تقول اه اذا سلمت امرأة عفوا هذا رسالة المستمعة من الاردن. ثانيا تقول هل يجوز للمرأة ان تكشف وجهها امام اخوة زوجها او زوج اختها لوجود محارم الزوجة - 00:11:40

تقدما الكلام قبل قليل على هذه المسألة. نعم. وبينما انه لا يجوز للمرأة ان تكشف وجهها لغير المحارم سواء كان هذا من اخوة زوجها او من ازواج اخواتها لانهم اجانب منها - 00:11:59

واما المحارم بحسب او رضاع او مصاهرة فانها تكشف لهم ما يجوز كشفه كما هو مقرر في كتب الفقه هذه الرسالة بعث بها المرسل سعيد محمود آآ في الحقيقة سؤال غامض فيما يبدو يقول هل يجوز حمل القرآن الكريم الى مكان بعيد - 00:12:16

تلاوته وما حكم ذلك وفقكم الله لعله يريده بالمكان بعيد آآ بلاد الكفر قد يكون ذلك. اي نعم. فنقول لا بأس ان يحمل الانسان قرآنا الى بلاد غير اسلامية لان - 00:12:39

اهل العلم انما ذكر بعضهم تحريم السفر بالقرآن الى دار الحرب التي يخشى ان يستولي هؤلاء الاعداء على هذا المصحف فيهنوه واما بلاد بينها وبين بلدك معاهدة فما هو الجار المعروف - 00:12:57

الان بين الدول فانه لا حرج ان يستصحب الانسان كتاب الله ليقرأ به وليقرئه غيره من المسلمين هناك لا يحصل النفع للجميع والله الموفق آآ هذه الرسالة بعث بها مرسل في جوازه ورقة ولم يذكر اسمه يقول هل الاصابة بالعين حقيقة؟ نرجو توضيح ذلك وكيف - 00:13:18

ان نعالج هذه الاصابة بالآيات القرآنية وما هذه الآيات وفقكم الله الاصابة بالعين حقيقة دل عليها القرآن والسنة اما القرآن فانه قد ذهب بعض المفسرين الى ان معنى قول الله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر - 00:13:43

ان المراد بها العين وكذلك ايضا قول الله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد ذهب كثير من اهل العلم ان المراد بها العيب واما السنة فقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:08

حينما قال العين حق ولو سبق القدر شيء لسبقته العين. نعم. فهذا نفس صريح ثم ان الواقع يشهد لذلك ايضا ولا حاجة الى ترضي الواقع المعلوم لنا في هذا المقام لكنها معلومة عند جميع الناس. نعم - 00:14:26

وخير وقاية لها بل الوقاية منها اه نوعان احدهما وقاية دافعة والثانية وقاية رافعة اما الوقاية الدافعة فهو ان الانسان يستعمل الاوراد الوقاية من العين وغيرها مثل اية الكرسي. نعم. حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام فيها من قرأها في ليلة - 00:14:49

لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح ومثل الا يظهر لمن اتهم بالعين بمظاهر يخشى منه ان يثير هذا العائن واما الاسباب الرافعة نعم باب الرافعة - 00:15:22

فمنها ان يؤمر العائن اه الاغتسال ويؤخذ ما تناثر من اعضاء او بالوضوء ويؤخذ ما تناثر من اعضائه فيصب على رأس المصاب وعلى ظهره ويشرب منه وحينئذ تزول العين باذن الله تبارك وتعالى - 00:15:43

نعم، نعم، هو يسأل عن آيات قرآنية هل في هناك آيات قرآنية خاصة يرقى بها من أصابته العين ما أعرف هذا لا أعرف لهذا شيئاً.

نعم، ولكن كما قلت آية الكرسي واقية - 00:16:04

نعم وينبغي قبل ان نختتم الجواب ينبغي لمن عرف من نفسه انه عائن ينبغي ان يكتثر التبرير اذا رأى ما يسره فيقول مثلا اذا رمى

يسره تبارك الله ما شاء الله وما اشبه هذا - 00:16:21

لأن ذلك من اسباب الوقاية لا. نعم اه في الحقيقة هناك عدة اسئلة حول العين والاصابة بها لكن اه وقت البرنامج انتهى ونرجو ان تتاح

الفرصة مرة اخرى ايها السادة الى هنا نأتي الى نهاية لقائنا هذا الذي عرضنا فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على الشيخ

محمد بن صالح العثيمين الاستاذ - 00:16:38

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم. وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة. شكرنا للشيخ محمد وشكرا لكم ايها

الاخوة الى ان نلتقي بحضراتكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:01